حقوق الانسان

جامعه المعقل الاهليه

م.م / نشأت نائل أحمد

مقدمه

يحظى موضوع حقوق الانسان بأهمية بالغة في العصر الحاضر وهذا لا يعني عدم الاهتمام به في العصور الماضية ،الا أن درجة الاهمية تباينت من عصر الى اخر ، وذلك ما ينطبق على مفهوم تلك الحقوق ايضآ ، اذ كان مفهوم الحقوق والحريات في القرون الماضية ضيقآ لا يتعدى المساواة المدنية وحقي الحرية والملكية ولكن كلما تطورت الحياة اصبح المفهوم واسعآ يضم صورآ من الحقوق والحريات المتعددة وهو في اتساع مستمر، وهذا يعني ان تلك الحقوق والحريات لا تتسم بالثبات والجمود من حيث عددها وصورها ، با هي متغيرة لأنها تخضع للتطور والتحول المستمر ، شأنها في ذلك شأن مجالات الحياة وتقدم الحضارة الانسانية .

والقول بوجود حقوق وحريات متعددة للأفراد لا يراد به مباشرتها من دون وجود قانون ينظمها ويبين مداها، ولا يعني انها حقوق مطلقة ، وانما هي نسبية يتمتع الفرد بها من دون ان يضر بحقوق او حريات الاخرين ،

ان تعدد انواع الحقوق الحريات وتقدم الوعي السياسي والثقافي وانتشار المبادئ الديمقراطية لا يعني ان حقوق الانسان اصبحت منأى من تدخل السلطة الذي قد يصل الى حد اهدارها ولذلك لا بد من وسائل توفر الحماية اللازمة ومسألة من يستخف يحقوق او حريات الافراد ممن يباشرون مظاهر السلطة.

مميزات الشخصية الطبيعية

ان وجود الانسان بوصفه كائناً حياً يعيش بين مجموعة من الافراد يستوجب ان يتميز عن غيره من افراد المجتمع بجملة من العناصر والتي يطلق عليها مميزات او محددات الشخصية، والتي تتمثل بالاتي :

اولا"_ اسم الشخص : وهو ما يميز الشخص عن غيره، وهو كلمة تنطق وتكتب، تختارها الأسرة عند ولادته،وتسجل له في سجلات الأحوال المدنية. واوجبت الفقرة الأولى من المادة (٤٠) من القانون المدني/ العراقي على ان (يكون لكل شخص اسم ولقب ولقب الشخص يلحق بحكم القانون اولاده) .

ثانيا" _ المواطن : موطن الشخص هو المكان الذي يقيم فيه عادة ، وتعيينه يتطلب توافر عنصرين . الاول ،مادي وهو الاقامة الفعلية في مكان معين ، ويعد الشخص مقيماً فعلاً في مكان ما اذا كان يستعمل ذلك المكان سكناً له يأوي اليه .والاخر معنوي ،وهو نية الاستقرار في هذا المكان ،ولذلك فمجرد الوجود المادي في مكان معين لا يجعل منه موطناً اذا انتفت نية الاستقرار فيه.

ثالثاً_الاسرة او الحالة العائلية: يراد بالحالة العائلية تحديد مركز الشخص بالنسبة الى اسرة معينة . وتتكون اسرة الشخص (من ذوي قرباه،ويعد من ذوي القربى من يجمعهم اصل مشترك) (م٣٨) من القانون المدني العراقي. وتنشأ رابطة القرابة بين الأشخاص عن احد طريقين : النسب او المصاهرة، ووفقاً لما تقدم فالقرابة اما نسب اما قرابة مصاهرة.

رابعاً_ الجنسية:وهي الرابطة التي تقوم بين الشخص ودولة ما تجعله تابعاً لها .**والأصل:** ان يكون لكل فرد جنسية، وألا ينتمي لأكثر من دولة. الا انه من الممكن عدم تمتع الفرد بأية جنسية، فيكون عديم الجنسية كحالة فقدان الشخص جنسيته الأصلية من دون ان يكتسب غيرها. وكذلك قد يحدث ان يحمل الشخص اكثر من جنسية استثناء . وقد اجاز دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ (تعدد الجنسية للعراقي،وعلى من يتولى منصباً سيادياً او امنياً رفيعاً ، التخلي عن اية جنسية اخرى مكتسبة،

وينظم ذلك بقانون) م١٨ البند رابعآ، هذا وتكتسب الجنسية اما بصورة اصلية بحكم الولادة ، او بصورة استثنائية بطريق التجنس.

خامسآ- الأهلية: وهي نوعان اهلية وجوب واهلية اداء، ويراد بالأولى صلاحية الشخص لأكتساب الحقوق والألتزام بالواجبات، اما الأخرى فيراد بها صلاحية الشخص لمباشرة الأعمال والتصرفات بنفسه على وجه يعتد به من الناحية القانونية ويتوقف تمييز الأنسان على عاملين اساسيين هما السن والحالة الصحية .

سادسآ-الذمة المالية : ويراد بها مجموع ما للشخص وما عليه من حقوق والتزامات مالية، فهي تتكون من عنصرين، عنصر ايجابي وهو مجموع حقوق الشخص، وعنصر سلبي وهو مجموع التزاماته. ولا يدخل في الذمة من الحقوق والألتزامات الأ ما له قيمة مالية والأصل ان لكل شخص ذمة، بحيث ترتبط الذمة المالية بالشخصية القانونية.

مفهوم حقوق الأنسان

عرف مصطلح حقوق الأنسان في القرن الثامن عشر، اذ لم يتم تداوله قبل ذلك، ويعود الفضل في ظهوره بشكل واضح وصريح الى الأعلان الفرنسي لحقوق الأنسان والمواطن الصادر سنة ١٧٨٩ عقب الثورة الفرنسية التي اطاحت بنظام حكم اتسم بالطغيان والأستبداد. وكان لعبارة حقوق الأنسان التي تكرر استخدامها في الأعلان اثر عميق في نفوس الأفراد، مما ادى الى تلقفها من الشعوب الأخرى، اذ ذاع صيتها في القارة الأوربية اولآ ومن ثم في كل قارات العالم الأخرى. وقد ارتبط مفهوم حقوق الأنسان في بادئ الأمر بنظرية القانون الطبيعي والتي يرى اصحابها ان للأنسان حقوقآ ثابتة وطبيعية تثبت له منذ تاريخ ميلاده وتقرر له لكونه انسانآ وهي قيمة عليا تنبع من انسانية الأنسان وهدفها ضمان كرامته .

حقوق الأنسان في المجتمعات الشرقية

هناك مجتمعات عدة اقامت دول وحضارات في الشرق لذا سنتناول بأيجاز حقوق الأنسان في اهم حضارتين وهما : حضارة وادي الرافدين وحضارة وادي النيل.

الفرع الأول- حضارة بلاد الرافدين

كانت بلاد ما بين النهرين مهداً لأقدم الحضارات والشرائع، ويمتد التاريخ المدون لتلك البلاد الى اكثر من ثلاثة الاف سنة قبل الميلاد ومع تعدد السلالات البشرية التي اسهمت في بناء تلك الحضارة، الا ان تاريخ بلاد الرافدين يجمع بين البساطة والتنوع. ولذلك يستطيع الباحث ان يرى بوضوح المتغيرات الكبرى في كل الف سنة من الألاف الثلاثة التي سبقت الميلاد.

اما القوة البشرية التي تتمثل بالسلطة اي (الطبقة الحاكمة) ويقف على رأسها الملك، فكانت تستمد شرعيتها من القوة الروحية (الدين) . ويذكر بعض المؤرخين ان مدن السومريين كانت تحكم في الأصل ، حكماً دينياً، وكانت الأموال كلها تعد ملكاً للألله المدينة الذي كان هو الملك الحقيقي، اما الحاكم فهو خليفته على الأرض، وهو في الوقت نفسه، الكاهن الأكبر. وفي العهد الأكدي عد الملك نفسه من الألهة، وكان اختياره ينسب الى الألهة، فيصبح الملك نائباً عنها امام الناس، وفي الوقت نفسه نائباً عن الناس امامها. ويسعى الملك الى تحقيق ما تريده الألهة لهم من رفاهية ورخاء كما انه مسؤول امامها عن اخطائهم .

ومما تقدم يجب علينا الوقوف عند النظام الأجتماعي انذاك. اذ يلاحظ ان المجتمع كان ينقسم الى طبقتين، هما طبقة الحكام وطبقة المحكومين، وتضم الأولى ثلالث فئات، هي، الفئة الدينية، والفئة البيروقراطية والفئة العسكرية، اما طبقة المحكومين التي تشمل الأشخاص اللذين يخضعون للقرارات التي تتخذها الطبقة الحاكمة، فان افرادها غير متساوين في الحقوق والواجبات ، وكانت مقسمة الى ثلاثة فئات اجتماعية ، لكل فئة منها حقوق و واجبات خاصة بها ، وتتمثل تلك الفئات بالاتي .

١_ فئة الاحرار : وهي الفئة التي تقع في قمة هرم طبقة المحكومين ، ولها حقوق وامتيازات وضمانات لا يتمتع بها افراد الفئتين الاخرتين ، ويتقلد افرادها الوظائف الادارية والعسكرية والقضائية المهمة .

٢_ الفئة الوسطى (المشكينوم) : ويمثل افرادها الطبقة العامة من افراد المجتمع واغلبهم من اصحاب الحرف ، وسميت بالوسطى لانها ادنى درجة من فئة الاحرار واعلى من فئة العبيد .

٣_ فئة الرقيق (العبيد) : ويمثل افرادها الطبقة الدنيا في المجتمع وكان مركز الرقيق القانوني شبيه بمركز الاشياء وفقآ لقانون اشتونا ، لذلك يمكن لأي منهم ان يكون محلآ للتصرفات القانونية ، بدون الاخذ بنظر الاعتبار رغبته ، لأنه عديم الارادة في نظر القانون وانسجامآ مع ما تقدم كان الرقيق لا ينسب الى ابيه وامه بل الى سيده الذي يملكه . واذا وقع عليه ضرر في جسمه فأن التعويض يدفع لمالكه وليس له .

ألا ان وضع الرقيق تحسن في عهد (حمورابي) وفي العهد الأشوري الحديث . اذ اصبحت له ذمة مالية مستقلة عن ذمة سيده ، واصبح له حق التقاضي امام القضاء كمدعي او مدعي عليه .

اما بالنسبة للعقوبات فيلاحظ ان شريعة حمورابي ميزة في العقوبة التي تفرض على من يعتدي على افراد طبقة الاحرار من الطبقتين الأخرتين ، اذ تكون العقوبة شديدة في حين تكون اخف اذا وقع الاعتداء من احد افراد فئة الاحرار على احد افراد الفئتين الاخرتين .

الفرع الثاني _حقوق الانسان في بلاد وادي النيل

بنى المصريون القدماء حضارتهم في وادي النيل، وتعد مصر هبه النيل كما قال المؤرخ الاغريقي (هيرودوت)،وقد قدس المصريون القدماء نهر النيل وعدوه ألهآ للخير.اذ كانوا يتجمعون على مقربة منه، ويذكر المؤرخون ان الحضارة المصرية قامت حوالي ٥٠٠٠ سنة قبل الميلاد. وتعاقبت على مصر سلالات متعددة من الحكام، تباين فيها المركز الأجتماعي والسياسي للأفراد، وكان المصريون القدماء ينظرون الى ملوكهم نظرة تقديس بوصفهم آلهة، اما فيما يتعلق بالنظام الأجتماعي فيلاحظ ان المجتمع كان منقسمآ الى ثلاث طبقات، اذ تقف في القمة الطبقة الأرستقراطية، ثم تليها الطبقة المتوسطة، ثم الطبقة الدنيا وهي طبقة الفلاحين،

وكانت الطبقة الأرستقراطية تتكون من افراد الأسرة المالكة فضلآ عن اسر كبار الموظفين وكبار رجال الدين. وكانت هذه الطبقة تملك الأراضي الشاسعة والثروات الطائلة فضلآ عن تمتع افرادها بأكبر قدر من النفوذ.

اما الطبقة المتوسطة فتضم صغار الموظفين واصحاب الحرف المختلفة والتجار واما الطبقة الثالثة فكانت العاملين في الأرض الذين كانوا يعانون من الفقر والأستغلال والمعاملة القاسية، حيث يجبرون على العمل (اسلوب السخرة) في اقامة السدود وحفر الترع وتطهيرها.

فكرة حقوق الانسان في الشريعة الاسلامية

ظهرت الديانة الاسلامية في القرن السابع للميلاد حيث بدأت الدعوة الاسلامية حين بعث الله الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم) يهدي الناس من ضلال ويجمعهم من فرقة .

والاسلام دين ودولة ، عقيدة وشريعة ، وعبر الاسلام عن العقيدة (بالايمان) وعن الشريعة بالعمل الصالح ،واوجد الاسلام نظماً متكاملة لمعالجة شؤون الدين والدنيا ويعد القرآن والسنة المصدرين الاساسيين للنظرية السياسية في الاسلام .

وتقوم تلك النظرية على مبادئ خمسة هي، العدل، المساواة، الشورى، التعاون بين الحاكم والمحكوم، ومراعاة اصلاح المجتمع وحمايته من الرذائل.

اما حقوق الانسان وحرياته فقد حرص الاسلام على كفالتها من خلال اقراره للمبادئ الاتية :

الحق في الحياة: احاطت الشريعة الاسلامية النفس البشرية بحصن منيع يحميها من الاعتداء على حياتها ،حيث حرمت قتل النفس كقوله تعالى: (مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا)صدق الله العظيم .

وحرم الله الانتحار بقوله (وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ) صدق الله العظيم.

حرية العقيدة: ميز الله الانسان عن مخلوقات كثرة بملكة العقل والادراك ، لذلك دعت الشريعة الاسلامية الانسان الى التفكير الحر والاستدلال على الحقائق بوساطة العقل واعتماد المنطق السليم، ولهذا نرى في كثير من ايات القرآن تأكيد على ذلك كقوله تعالى (قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ) وقوله (وَلِنُبَيِّنَهُ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ) صدق الله العظيم .

حرية الرأي: دعى الأسلام الى حرية ابداء الرأي، وجعلها واجباً على الفرد لا حقاً له فحسب، وقد ورد ذلك في نصوص قرآنية كثيرة منها قوله تعالى (ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۖ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ) وكذلك قوله تعالى (وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ).

المساواة: اقر الاسلام مبدأ المساواة بين جميع الناس، اذ انهم متساوون في القيمة الانسانية المشتركة، وخلقهم الله من نفس واحدة، الاصل واحد والاب واحد، وفي ذلك قال الله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ)صدق الله العظيم .

وكذلك لا يوجد امتياز في الاسلام لطائفة أو أسرة على الآخرين اذ لا امتياز الا بالتقوى والعلم والعمل الصالح، وحتى محمد(صلى الله عليه وسلم) لم يميز من البشر (قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ).

حق الملكية: أقر الاسلام حق الملكية وكفله،اذ يسرت الشريعة للانسان سبل التملك الحصول على المال، وفسحت له مجال المنافسة والعمل والتفوق في ذلك،اذ ان حب المال فطرة بشرية (وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا) وقد ارتبط اقرار الاسلام للملكية بأعترافه بحق الأرث، اذ وضع له احكاماًونظمه وقد اباح الاسلام الطرق المشروعة كافة لأكتساب المال، وحرم الطرق غير شرعية للكسب، كالغش والربا والاحتكار.

حق التعليم: افرد القرآن مكانة خاصة للعلم والعلماء في كثير من اياته، ووردت في اول سورة منه كلمة اقرأ كقوله تعالى:(اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ، خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ، اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ،الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ،عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ)صدق الله العظيم .

الحق في الخصوصية: لقد كفل الاسلام حق الانسان في الامن على النفس والاسرار والعورات والبيوت، وتقرر ذلك في قوله تعالى (وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ)صدق الله العظيم ، ولما كانت البيوت موضع الاسرار ومحل الحياة الخاصة للانسان فلا يجوز لاحد دخول المسكن بغير اذن واستئناس.

خصائص حقوق الانسان في الدين الاسلامي:

حقوق الانسان في الاسلام تنبثق من العقيدة الاسلامية:

ان حقوق الانسان في الاسلام تنبع اصلاً من العقيدة، وخاصة عقيدة التوحيد، ومبدأ التوحيد القائم على ان لا اله الا الله هو منطلق كل الحقوق والحريات، لان الله تعالى الواحد الأحد الفرد الصمد خلق الناس احراراً، ويأمرهم بالمحافظة على الحقوق التي شرعها والحرص على الألتزام بها، ثم كلفهم شرعاً بالجهاد في سبيلها والدفاع عنها، ومنع الأعتداء عليها وهذا ما تكرر في القرآن الكريم في آيات القتال والجهاد، فحقوق الأنسان في الأسلام تنبع من التكريم اللهي للانسان بالنصوص الصريحة، وهو جزء من التصور الأسلامي والعبودية لله تعالى وفطرة الانسان التي فطره الله عليها.

حقوق الانسان في الاسلام شاملة كل انواع الحقوق:

من خصائص ومميزات الحقوق في الاسلام، انها حقوق شاملة لكل انواع الحقوق، الحقوق السياسية او الأقتصادية او الاجتماعية او الثقافية كما ان هذه الحقوق عامة لكل الافراد الخاضعين للنظام الأسلامي دون تمييز بينهم في تلك الحقوق بسبب اللون او الجنس او اللغة او الأنتماء الطبقي.

حقوق الانسان في الاسلام ثابتة ولا تقبل الالغاء او التبديل او التعطيل:

من خصائص حقوق الانسان في الاسلام، انها كاملة وغير قابلة للالغاء، لأنها جزء من الشريعة الأسلامية الغراء ان وثائق البشر قابلة للتعديل والالغاء مهما جرى تحصينها بالنصوص، والجمود الذي فرضوه على الدساتير لم يحمها من التعديل

بالأغلبية عند التصويت عليها وقضى الله ان يكون دينه خاتم الأديان وان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين،ومن ثم فما جاء في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، فهو باق ما دامت السماوات والأرض باقية .

حقوق الانسان في الاسلام، ليست مطلقة بل مقيدة بعدم التعارض مع مقاصد الشريعة الاسلامية وبالتالي بعدم الأضرار بمصالح الجماعة التي يعتبر الانسان فرداً من افرادها.

_ يجوز لأي دولة او جماعة او فرد بالقيام باي نشاط او فعل يهدف الى هدم هذه الحقوق الحريات المنصوص عليها في هذا الأعلان، وتشمل حقوق الانسان الأساسية والتي وردت في ألاعلان العالمي لحقوق الانسان وبشكل ملخص عن مواد الاعلان الأصلية ما يلي:

١_ يولد جميع الناس احراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق.

٢_ الحق في عدم التميز.

٣_ الحق في الحرية والأمان في شخصه.

٤_ تحريم ومنع العبودية والرق.

٥_ تحريم التعذيب والعقاب والمعاملة القاسية وغير الانسانية.

٦_ لكل انسان الحق بالأعتراف له بالشخصية القانونية .

٧_ حق المساواة امام القانون .

٨_ حق اللجوء للمحاكم الوطنية المختصة لأنصافه.

٩_ لا يجوز اعتقال اي انسان او حجزه او نفيه.

١٠_ الحق في المساواة في محاكمة عادلة ومستقلة ومحايدة.

١١_ المتهم بريء حتى تثبت ادانته .

١٢_ عدم التدخل التعسفي في الحياة الخاصة للفرد او شؤون اسرته او مسكنه.

١٣_ حرية التنقل والأقامة.

١٤_ حق اللجوء الى بلدان اخرى.

١٥_ الحق في الجنسية والمواطنة.

١٦_ الحق في الزواج وتكوين اسرة.

١٧_ الحق في الملكية.

١٨_ الحق في حرية التفكير والضميروالمعتقدات والدين.

١٩_ الحق في حرية الرأي والتعبير .

٢٠_ الحق في تكوين الجمعيات والأشتراك بها.

٢١_ الحق في الاشتراك في ادارة شؤون البلد وتقلد الوظائف العامة.

٢٢_ الحق في الضمان الأجتماعي.

٢٣_ الحق في العمل.

٢٤_ الحق في الراحة واوقات الفراغ .

٢٥_ الحق في مستوى معيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته.

٢٦_ الحق في التعليم.

٢٧_ الحق في المشاركة في الحياة الثقافية.

٢٨_ الحق في التمتع بنظام اجتماعي ودولي يحقق له الحقوق والحريات العامة.

٢٩_ لكل فرد واجبات ازاء الجماعة التي هو فيها ولا يخضع الا لقيود القانون الذي يحمي حقوق الآخرين.

_ ليس في هذا الأعلان اي نص يجوز تأويله من قبل دولة او جماعة او فرد للقيام بأي نشاط يهدف الى هدم اي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه.

حقوق الأنسان وضماناتها في الدستور العراقي:

من المبادئ المسلم بها في النظم الديمقراطية ان يمثل الدستور الوثيقة القانونية العليا في الدولة بحكم انه يتضمن الأسس القانونية التي تحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها، وذلك من حيث تنظيمه لاختصاصات السلطات العامة فيها، وتحديده لحقوق وحريات الأفراد والدستور بالاضافة الى تنظيمه للمواضيع الاساسية في الدولة، فأنه يتولى ايضآ تنظيم موضوع الحقوق والحريات الفردية سواء كانت هذه الحقوق شخصية، سياسية، اجتماعة، اقتصادية، فمن اجل احترام هذه الحقوق والحريات لابد من ان يتم النص عليها في صلب الدساتير، فالدستور هو خير ضمان لهذه الحقوق لان النص عليها يضمن عدم تجاوز السلطات الموجودة في الدولة لهذه النصوص على اعتبار انها نصوص دستورية تتمتع بالسمو والعلو على بقية النصوص القانونية الاخرى.

الحقوق والحريات في دستور جمهورية العراق عام ٢٠٠٥

افرد الدستور النافذ الباب الثاني منه لمسألة الحقوق والحريات، حيث قسم هذا الباب الى فصلين، تناول الفصل الاول مسألة الحقوق بنوعيها (المدنية والسياسية) من المادة(١٤_٢١)، هذا فيما يخص الفرع الاول، اما الفرع الثاني، فقد اختص بتنظيم مسألة (الحقوق الأقتصادية والأجتماعية والثقافية)، من المادة(٢٢_٣٦)، اما الفصل الثاني فقد تولى تنظيم موضوع (الحريات) من المادة (٣٧_٤٦) عليه سنبين الحقوق المدنية والسياسية والحريات الفكرية حسب ما وردت في الدستور.

اولاً/ الحقوق المدنية:

_ الحق في الحياة والأمن والحرية: المادة (١٥)، ان المشرع العراقي جمع بين الحق في الحياة والأمن والحرية، اذ نصت المادة المذكورة: (لكل فرد الحق في

الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقييدها الا وفقاً للقانون، وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة)،وبهذا يكون المشرع الدستوري العراقي قد حذا حذو المواثيق الاعلانات الدولية والأقليمية المهتمة لحقوق الأنسان على تقرير هذا الحق.

حق الخصوصية الشخصية وحرمة المسكن:

التي وردت في المادة(١٧/اولاً وثانياً)، من الدستور العراقي، وحرمة المسكن تعني عدم جواز اقتحام المسكن او تفتيشه الا وفقاً للاجراءات او الأحوال التي ينص عليها القانون، سواء أكان المسكن دائماً او مؤقت وسواء أكان ملك او ايجار، فهو المكان الطبيعي الذي يشعر به الأنسان بالراحة والسكينة والطمأنينة وعليه فهو يبقى بعيداً عن تطفل الآخرين فلا يجوز دخوله الا بعد الأستئذان، لذا فأن هذا الحق يعتبر من الحقوق الجليلة للانسان، فلكل انسان حياته الخاصة التي يعيشها مع افراد اسرته، والمسكن هو المكان الخاص بكل اسرة مما يجب حمايته قانونياً.

حرمة الأتصالات والمرسلات البريدية:

ان الأتصالات والمرسلات البريدية حالها حال الحقوق الشخصية الاخرى التي لا يجوز لأحد الأطلاع عليها او مراقبتها او التجسس عليها، لأنه يشكل اعتداء على حق الأفراد في ملكية الخطابات والحرية الفكرية، ولكن هذا لا يعني انه حق مطلق بل هو نسبي، لأن هناك استثناءات ترد عليه تقتضيها المصلحة العامة او مصلحة الغير او الضرورة وهو ما اكدت عليه المادة(٤٠)، من الدستور العراقي التي سايرت في ذلك الأعلانات والمواثيق الدولية التي تنص على حرية الأتصالات والمرسلات البريدية، فقد نصت المادة المذكورة على أن: (حرية الأتصالات والمرسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة، ولا يجوز مراقبتها او التنصت عليها او الكشف عنها الا لضرورة قانونية أو أمنية وبقرار قضائي).

حرية التنقل:

ويقصد بها حق الفرد في الأنتقال من منطقة الى اخرى في الدولة او الخروج من البلاد او العودة اليه دون قيد يحد من هذه الحرية الا وفقاً لما يقتضيه القانون، ولقد كفلت اغلب دساتير الدول هذا الحق واشارت اليه العديد من الأعلانات والمواثيق الدولية المعنية بهذا الشأن، وتأتي اهمية هذا الحق باعتباره من الحقوق الشخصية اللصيقة بالأنسان، عليه لم يتردد الدستور العراقي في كفل حق حرية التنقل للمواطن العراقي سواء في داخل العراق او خارجه في المادة (٤٤/ اولاً) : (للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه)، اما الفقرة(ثانياً)، من نفس المادة فقد اشارت الى انه: (لا يجوز نفي العراقي او ابعاده او حرمانه من العودة الى الوطن)،وما يلاحظ على هذه المادة انها جاءت مطلقة بدون قيد او شرط، اي ان للمواطن العراقي حرية مطلقة في السفر والسكن في اي منطقة داخل العراق او خارجه، وهذا الأطلاق جاء انعكاساً لمعاناة حقيقية عاشها العراقيون في ضل الأنظمة السابقة التي كانت تحظر السفر حتى لأغراض العلاج او الدراسة، في حين نجد ان الفقرة (ثانياً من المادة/٤٤) من الدستور قد حظرت نفي العراقي او ابعاده او حرمانه من العودة الى الوطن، فقد حاول الدستور في هذه المادة تعويض المواطن العراقي عن كل سنين الأضطهاد التي كان يعيشها، لأن اي فعل او اي جرم يرتكبه الفرد لا يمكن ان يكون سبب في ابعاده عن بلده.

حق المساواة:

ويقصد بها حق الأفراد في التمتع بالحقوق والواجبات بشكل متساوٍ مع الآخرين دون تمييز بسبب الجنس والدين والأصل، والمساواة المقصود هنا هي المساواة امام القانون، اما في غير ذلك فالبشر مختلفين في مقدرتهم وامكانياتهم الجسدية والعقلية ولقد نص الدستور العراقي على هذا الحق في المادة(١٤)، التي جاء فيها:
(العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الأصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي او الوضع الأقتصادي او الأجتماعي).

تحريم الرق والعبودية:

هذا الحق اكدت عليه العديد من المواثيق والاعلانات الدولية، حيث ورد في المادة (٤)، من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، كما نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (٤)، ومنه ايضاً، وعلى الرغم من ان هذه الظاهرة اصبحت شبه منقرضة خاصة في الدول ذات الأنظمة الديمقراطية، مع ذلك استمرت الدول على تضمين دساتيرها نصوص تحرم تجارة الرق،وهو ما فعله الدستور العراقي النافذ وتحديداً في المادة(٣٧/ثالثاً)، منه والتي نصت: (يحرم العمل القسري (السخرة)، والعبودية وتجارة العبيد، (الرقيق)، ويحرم الأتجار بالنساء والأطفال والأتجار بالجنس).

الحقوق السياسية:

يقصد بها حق الأفراد في المساهمة في الحياة السياسية المتمثلة بحقهم في الانتخاب والترشيح، فقد كلفت الاعلانات والوثائق العالمية هذا الحق، حيث ورد مثلاً في المادة(٢١)، من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، والتي نصت على انه: (لكل فرد الحق في الأشتراك في ادارة الشؤون العامة لبلاده اما مباشرة واما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً...) اما الفقرة ثالثاً فقد نصت على ان: (ارادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الارادة بانتخابات نزيهة دورة تجري على اساس الأقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع او حسب اي اجراء مماثل يضمن حرية التصويت)، وايضاً ما ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بهذا الشأن في المادة(٥).

فالحقوق السياسية: تشمل حق (المواطنة) الجنسية، حق الأنتخاب والترشيح، حق تولي الوظائف العامة، حق اللجوء السياسي.

١_ حق المواطنة (الجنسية) :

قد كلفها الدستور العراقي لكل من ولد لأب عراقي او أم عراقية، المادة(١٨/ثانياً)، وهنا حسناً فعل المشروع العراقي بعدم قصره اكتساب الجنسية العراقية على المولود لأب عراقي وانما جعلها ايضاً من حق المولود لأم عراقية، ايضاً يحمد المشرع على المنحى الذي سلكه في منعه اسقاط الجنسية العراقية عن العراقي المولود لأي سبب من الأسباب المادة (١٨/ثالثا)، ولكن يلاحظ ان الضمانة الدستورية التي كلفها الدستور العراقي المتمثلة في عدم اسقاط الجنسية العراقية هي مقتصرة فقط على من اكتسب الجنسية بالولادة لأن المشرع اجاز سحب الجنسية من المتجنس حسب الحالات التي ينص عليه القانون، كما في حالة مثلاً عدم ثبوت ولاء المتجنس، اما في الفقرة(رابعاً/من نفس المادة السابقة)، فأن المشرع اجاز تعدد الجنسية للعراقي، ولكنه اشترط فيمن يتولى منصباً سيادياً او امنياً رفيعاً ان يتخلى عن اي جنسية اخرى قد اكتسبها، علما ان هذه الاجازة في تعدد الجنسية هي اصلاً محل خلاف بين الفقه والتشريع، اذ تحظر غالبية التشريعات تعدد الجنسية لما يثيره هذا التعدد من خلاف بشأن الاختصاص القانوني والقضائي، اما الفقرة(خامسا/المادة ١٨)، فيلاحظ انها حرمت منح الجنسية العراقية لأغراض سياسية كالتوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق.

٢_ حق الانتخاب والترشيح:

كفل الدستور العراقي لجميع المواطنين العراقيين الحق في الانتخاب والترشيح، حيث نصت المادة(٢٠)، من الدستورعلى أن: (ان للمواطنين رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها التصويت والانتخاب والترشيح)، ويفهم من هذه المادة ان السلطة التشريعية فيتم انتخابهم مباشرة من قبل الشعب بطريق الأقتراع العام السري.

٣_ حق تولي الوظائف العامة:

كفل المشرع الدستوري العراقي هذا الحق وتمت الأشارة اليه في العديد من المواد، منها ما ورد في المادة(١٦)، التي نصت على: (تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك)،كما نصت المادة (٢٢/اولاً)،على ان: (العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة).

٤_ حق اللجوء السياسي:

يعتبر هذا الحق من الحقوق الهامة التي تناولها الدستور العراقي، تماشياً مع ما نصا عليه في المواثيق الاتفاقيات الدولية،حيث نصت المادة(٢١/اولا)، منه على ان: (يحظر تسليم العراقي الى الجهات والسلطات الأجنبية)، اما الفقرة ثانيا من نفس المادة، فقد نصت على ان: (ينظم حق اللجوء السياسي الى العراق بقانون، ولا يجوز تسليم اللاجئ السياسي الى جهة اجنبية، او اعادته قسراً الى البلد الذي فر من)، كما منع الدستور العراقي في نفس المادة الفقرة(ثالثاً)، حق اللجوء السياسي الى المتهم بارتكاب جرائم دولية وارهابية اول كل من الحق ضرراً بالعراق.

_الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

نص الدستور العراقي على هذه الحقوق وهي عديدة ومتنوعة منها:

١_ حق الملكية: نصت المادة(٢٣)، من الدستور في الفقرة/ اولا على ان: (الملكية الخاصة مصونة، ويحق للمالك الأنتفاع بها واستغلالها والتصرف بها، في حدود القانون، ثانياً: لا يجوز نزع الملكية الا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل، وينظم ذلك بقانون، ثالثاً: أ- للعراقي الحق في التملك في اي مكان من العراق،ولا يجوز لغيره تملك غير المنقول، ب- يحظر التملك لأغراض التغيير السكاني).

٢_حق العمل: اورد الدستور العراقي في المادة (٢٢/اولا)، على ان: (العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة،ثانياً/ ينظم القانون العلاقة بين العمال واصحاب العمل على اسس اقتصادية، مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية، ثالثاً/ تكفل الدولة حق التأسيس النقابات والاتحادات المهنية او الأنضمام اليها وينظم ذلك بقانون)، يلاحظ ان المشرع هنا لم يتولى تفصيل تنظيم العلاقة بين العامل ورب العمل وانما احال كل ما يتعلق يشؤون العمال واصحاب العمل الى القانون .

٣_الضمان الاجتماعي: نظم الدستور هذا الحق في المادتين(٢٩ و٣٠)، حيث نصت المادة (٢٩)، على ان: (اولاً-ب- تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة وترعى النشئ والشباب وتوفر لهم ظروف مناسبة لتنمية ممتلكاتهم وقدراتهم، ثانيا- للأولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم، وللوالدين حق على اولادهم في الأحترام والرعاية ولا سيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة، ثالثا- يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصورة كاملة وتتخذ الدولة الاجراءات الكفيلة بحمايتهم .اما المادة (٣٠)، فنصت على انه (اولا- تكفل الدولة للفرد والأسرة –وبخاصة الطفل والمرأة والضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم، ثانياً- تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة او المرض او العجز عن العمل او التشرد او اليتم او البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتوفر لعم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم وينظم ذلك بقانون).

يلاحظ هنا ان المشرع الدستوري في تنظيمه للضمان الاجتماعي قد سار على نهج الشريعة الأسلامية كم خلال تأكيده على مسألة التكافل الأسري، فمن واجب الوالدين تربية الاولاد ورعايتهم وعلى الاولاد في المقابل ان يردو جميل الوالدين من خلال احترام الوالدين وتقديم كل المساعدة التي يحتاجون لها في حالة العوز والشيخوخة.

٤_ حق التعليم: ورد ف المادة (٢٤) من الدستور،(اولاً- التعليم عامل اساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة، وهو الزامي في المرحلة الأبتدائية، وتكفل الدولة مكافحة الأمية، ثانياً- التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله، ثالثاً- تشجع الدولة البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الانسانية، وترعى التفوق والابداع والأبتكار ومختلف مظاهر النبوغ، رابعاً- التعليم الخاص والأهلي مكفول، وينظم بقانون).

حقوق الانسان

جامعه المعقل الاهليه

م.م نشأت نائل أحمد

الحقوق السياسية:

يقصد بها حق الأفراد في المساهمة في الحياة السياسية المتمثلة بحقهم في الانتخاب والترشيح، فقد كلفت الاعلانات والوثائق العالمية هذا الحق، حيث ورد مثلاً في المادة(21)، من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، والتي نصت على انه: (لكل فرد الحق في الأشتراك في ادارة الشؤون العامة لبلاده اما مباشرة واما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً...) اما الفقرة ثالثاً فقد نصت على ان: (ارادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الارادة بانتخابات نزيهة دورة تجري على اساس الأقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع او حسب اي اجراء مماثل يضمن حرية التصويت)، وايضاً ما ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بهذا الشأن في المادة(5).

فالحقوق السياسية: تشمل حق (المواطنة) الجنسية، حق الأنتخاب والترشيح، حق تولي الوظائف العامة، حق اللجوء السياسي.

1_ حق المواطنة (الجنسية) :

قد كلفها الدستور العراقي لكل من ولد لأب عراقي او أم عراقية، المادة(18/ثانياً)، وهنا حسناً فعل المشروع العراقي بعدم قصره اكتساب الجنسية العراقية على المولود لأب عراقي وانما جعلها ايضاً من حق المولود لأم عراقية، ايضاً يحمد المشرع على المنحى الذي سلكه في منعه اسقاط الجنسية العراقية عن العراقي المولود لأي سبب من الأسباب المادة (18/ثالثا)، ولكن يلاحظ ان الضمانة الدستورية التي كلفها الدستور العراقي المتمثلة في عدم اسقاط الجنسية العراقية هي مقتصرة فقط على من اكتسب الجنسية بالولادة لأن المشرع اجاز سحب الجنسية من

المتجنس حسب الحالات التي ينص عليه القانون، كما في حالة مثلاً عدم ثبوت ولاء المتجنس، اما في الفقرة(رابعاً/من نفس المادة السابقة)، فأن المشرع اجاز تعدد الجنسية للعراقي، ولكنه اشترط فيمن يتولى منصباً سيادياً او امنياً رفيعاً ان يتخلى عن اي جنسية اخرى قد اكتسبها، علما ان هذه الاجازة في تعدد الجنسية هي اصلاً محل خلاف بين الفقه والتشريع، اذ تحظر غالبية التشريعات تعدد الجنسية لما يثيره هذا التعدد من خلاف بشأن الاختصاص القانوني والقضائي، اما الفقرة(خامسا/المادة 18)، فيلاحظ انها حرمت منح الجنسية العراقية لأغراض سياسية كالتوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق.

2_ حق الانتخاب والترشيح:

كفل الدستور العراقي لجميع المواطنين العراقيين الحق في الانتخاب والترشيح، حيث نصت المادة(20)، من الدستورعلى أن: (ان للمواطنين رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها التصويت والانتخاب والترشيح)، ويفهم من هذه المادة ان السلطة التشريعية فيتم انتخابهم مباشرة من قبل الشعب بطريق الأقتراع العام السري.

3_ حق تولي الوظائف العامة:

كفل المشرع الدستوري العراقي هذا الحق وتمت الأشارة اليه في العديد من المواد، منها ما ورد في المادة(16)، التي نصت على: (تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك)،كما نصت المادة (22/اولاً)،على ان: (العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة).

4_ حق اللجوء السياسي:

يعتبر هذا الحق من الحقوق الهامة التي تناولها الدستور العراقي، تماشياً مع ما نصا عليه في المواثيق الاتفاقيات الدولية،حيث نصت المادة(21/اولا)، منه على ان: (يحظر تسليم العراقي الى الجهات والسلطات الأجنبية)، اما الفقرة ثانيا من نفس المادة، فقد نصت على ان: (ينظم حق اللجوء السياسي الى العراق بقانون، ولا يجوز تسليم اللاجئ السياسي الى جهة اجنبية، او اعادته قسراً الى البلد الذي فر من)، كما منع الدستور العراقي في نفس المادة الفقرة(ثالثاً)، حق اللجوء السياسي الى المتهم بارتكاب جرائم دولية وارهابية اول كل من الحق ضرراً بالعراق.

_الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

نص الدستور العراقي على هذه الحقوق وهي عديدة ومتنوعة منها:

1_ حق الملكية: نصت المادة(23)، من الدستور في الفقرة/ اولا على ان: (الملكية الخاصة مصونة، ويحق للمالك الأنتفاع بها واستغلالها والتصرف بها، في حدود القانون، ثانياً: لا يجوز نزع الملكية الا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل، وينظم ذلك بقانون، ثالثاً: أ- للعراقي الحق في التملك في اي مكان من العراق،ولا يجوز لغيره تملك غير المنقول، ب- يحظر التملك لأغراض التغيير السكاني).

2_حق العمل: اورد الدستور العراقي في المادة (22/اولا)، على ان: (العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة،ثانياً/ ينظم القانون العلاقة بين العمال واصحاب العمل على اسس اقتصادية، مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية، ثالثاً/ تكفل الدولة حق التأسيس النقابات والاتحادات المهنية او الأنضمام اليها وينظم ذلك بقانون)، يلاحظ ان المشرع هنا لم يتولى تفصيل تنظيم العلاقة بين العامل ورب العمل وانما احال كل ما يتعلق يشؤون العمال واصحاب العمل الى القانون .

3_الضمان الاجتماعي: نظم الدستور هذا الحق في المادتين(29 و30)، حيث نصت المادة (29)، على ان: (اولاً-ب- تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة وترعى النشئ والشباب وتوفر لهم ظروف مناسبة لتنمية ممتلكاتهم وقدراتهم، ثانيا- للأولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم، وللوالدين حق على اولادهم في الأحترام والرعاية ولا سيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة، ثالثا- يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصورة كاملة وتتخذ الدولة الاجراءات الكفيلة بحمايتهم .اما المادة (30)، فنصت على انه (اولا- تكفل الدولة للفرد والأسرة –وبخاصة الطفل والمرأة والضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم، ثانياً- تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة او المرض او العجز عن العمل او التشرد او اليتم او البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتوفر لعم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم وينظم ذلك بقانون).

يلاحظ هنا ان المشرع الدستوري في تنظيمه للضمان الاجتماعي قد سار على نهج الشريعة الأسلامية كم خلال تأكيده على مسألة التكافل الأسري، فمن واجب الوالدين تربية الاولاد ورعايتهم وعلى الاولاد في المقابل ان يردو جميل الوالدين من خلال احترام الوالدين وتقديم كل المساعدة التي يحتاجون لها في حالة العوز والشيخوخة.

4_ حق التعليم: ورد ف المادة (24) من الدستور،(اولاً- التعليم عامل اساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة، وهو الزامي في المرحلة الأبتدائية، وتكفل الدولة مكافحة الأمية، ثانياً- التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله، ثالثاً- تشجع الدولة البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الانسانية، وترعى التفوق والابداع والأبتكار ومختلف مظاهر النبوغ، رابعاً- التعليم الخاص والأهلي مكفول، وينظم بقانون).

اسئلة مادة حقوق الانسان.

س/ ما هي مميزات الشخصية الطبيعية عددها واشرح واحدة منها؟

مميزات الشخصية الطبيعية هي: 1-اسم الشخص، 2- الموطن، 3- الاسرة او الحالة العائلية، 4- الجنسية، 5- الأهلية، 6- الذمة المالية.

اسم الشخص: وهو مايميز الشخص عن غيره، وهو كلمة تنطق وتكتب، تختارها الأسرة للطفل عند ولادته، وتسجل له في سجلات الأحوال المدنية.

الموطن: موطن الشخص هو المكان الذي يقيم فيه عادة، وتعيينه يتطلب توافر عنصريين، الاول:مادي، وهو الاقامة الفعلية في مكان معين، والثاني معنوي: وهو نية الأستقرار في هذا المكان.

س/ ما هي انظمة الحكم في الحضارة الاغريقية اليونانية واين طبقت الديمقراطية في اي مدينة ؟

الحكم الفردي والارستقراطي والديمقراطي.

وطبقت الديمقراطية في مدينة اثينا .

س/ النظام السياسي كان قائم في مدينة اثينا وكان النظام يقوم على المؤسسات دستورية عدة عددها مع شرح واحدة منها ؟

1_ الجمعية العامة، 2_ مجلس الخمسمائة، 3- المحاكم.

_الجمعية العامة: وتضم كافة المواطنين من الذكور الاحرار الذين بلغوا سن العشرين، وتعقد اربعين جلسة في السنة، الا ان الحضور غير الزامي، وتعد تلك الجمعية السلطة العليا في البلاد.

_مجلس الخمسمائة: يعد هذا المجلس بمثابة اللجنة التنفيذية للجمعية العامة، ويتم اختيار اعضائه باسلوب القرعة من المنظمات المحلية في اثينا، ويقوم المجلس باعداد مشروعات القوانين واقتراح الضرائب المباشرة.

س/النظام الاجتماعي في الحضارة الاغريقية يقوم على اساس طبقي عددها واشرح واحدة منها ؟

ان المجتمع مقسم الى طبقتين هما : 1_ الاحرار، 2_ العبيد.

_العبيد: طبقة العبيد كانت تشكل اغلبية السكان، واختلف المؤرخون في تحديد عدد افرادها، كانوا يعاملون معاملة الاشياء، اذ يحق لمالك العبد التصرف فيه وفقاً لمشيئته، ومن خلال ما تقدم يبدو لنا ان فكرة حقوق الانسان لم تكن معروفة ولا مألوفة في المجتمع اليوناني.

س/النظام السياسي في الدولة الاغريقية هل يتفق مع مبادئ الديمقراطية؟

لا يتفق مع مبادئ الديمقراطية، اذ ان الديمقراطية تقوم على اساس العدل والمساواة، فلا وجود لهذين المبدأين في مجتمع تكون الاغلبية فيه عبيداً.

س/في الحضارة الرومانية مقسم النظام الأجتماعي لعدة طبقات عددها واشرح واحدة منها؟

1_الاحرار:وهؤلاء هم المواطنون اللذين يتمتعون بكمل الحقوق السياسية والوطنية والمدنية.

2_الأرقاء: الرقيق هو من كان مملوكاً لغيره، ويترتب لهذا الغير حق ملكية الرقيق وفقاً للقانون، حيث لم يكن للرقيق شخصية قانونية.

3_العتقاء: هم الأفراد الذين اصبحوا احراراً بعد ان كانوا ارقاء الا ان التحريرلا يعني تمتع العتقاء بكل ما يتمتع به الاحرار الأصلاء.

4_المشبهون بالأرقاء: هم الافراد الذين يتمتعون بوضع قانوني وسط بين حالة الحر وبين حالة الرقيق، وهم اقرب الى وضع العبيد من الناحية العلمية.

س/ على ماذا يقوم النظام الأقطاعي في اوربا ؟

_ يقوم النظام الاقطاعي في اوربا على اساس قيام صاحب الارض(الشيخ) بحكم المقاطعة التي يملكها والدفاع عنا، بوساطة فرق الفرسان، في حين يقوم الفلاحون والحرفيون بانتاج ما يكفي لأشباع الحاجات المادية لسكان المقاطعة كافة،وكانت علاقة الفلاحين بالاقطاع تقترب من صورة العبودية، اذ في حالة عجزهم عن الوفاء بالتزاماتهم يتعرضون لعقوبات عدة كالبيع او الاستبدال او الطرد.

س/ماذا امتاز عصر النهضة في فكرة حقوق الانسان؟

تميز هذا العصر بتراجع وتضاءل سلطة الكنيسة والاقطاع وقيام الدولة الملكية القوية في اوربا وازدهار السلطان المطلق للملوك،اذ وجدت اتجاهات فكرية تناصر سلطة الملوك المطلقة، وتنظر لها.

س/ما هي مميزات العصور الوسطى في فكرة حقوق الانسان؟

تميزت هذه العصور بتحول الكنيسة الى سلطة دنيوية فوق الملوك والأمراء مما

ادى الى استبدادها استناداً الى نظرية الحق الالهي، اذ ان السلطة وفقاً لهذه النظرية تكون للكنيسة ممثلة البابا، ويجب ان يخضع جميع الافراد لهذه السلطة بما فيهم الامبراطور حتى لا تحل عليهم لعنة السماء.

س/ ما هي حقوق الانسان في

الشريعة الاسلامية عددها واشرح واحدة منها ؟

1-الحق في الحياة، 2-حرية العقيدة، 3- حرية الرأي، 4- المساواة،

5- حق الملكية، 6- حق التعليم، 7- الحق في الخصوصية.

_حرية الرأي: دعى الاسلام الى حرية ابداء الرأي، وجعلها واجباً على الفرد لا حقاً له فحسب، وقد ورد ذلك في نصوص كثيرة في القرآن الكريم منها قوله تعالى (ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۖ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ) صدق الله العظيم ،وكذلك قوله تعالى(وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ)صدق الله العظيم.

س/ ماذا نادى افلاطون في اسهامه الفكري في الحضارة اليونانية القديمة؟

نادى افلاطون بالربط بين السياسة والاخلاق ربطاً وثيقاً لا انفصام له، وذلك لاعتقاده ان ذلك يحقق الخير للدولة والفرد.

ونادى بفكرة العدالة باعتبارها الوسيلة التي تعزز الروابط بين المجتمع.

س/ ماذا نادى ارسطو في الحضارة اليونانية؟

يرى ارسطو وجوب ان تقوم السلطة على اساس من الفضيلة وانها تنبع من الجماعة، ومن ثم لا يجوز ان تستند الر فرد او اقلية، وانما يجب مشاركة كل الجماعة.

س/ بماذا تميز شيثرون وما هي اسهاماته الفكرية في الحضارة الرومانية؟

تميز شيثرون عن افلاطون وارسطو في هذا المجال في ابرازه معنى (الشعب)، حين عرف الجماعة بأنها كثرة منظمة تخضع لقانون عادل يرتضيه الافراد ابتغاء منفعة مشتركة.

س/ما هي اهم سمات عصر النهضة ومتى بدات؟

من اهم سمات هذا العصر ضهور حركة الأصلاح الديني التي سميت بالحركة البروتستانتية، التي سعت الى تخليص الناس من استبداد الكنيسة، وادى نجاح هذه الحركة الى اضعاف سلطة الكنيسة وتقوية سلطة الحكام ، وبدأت في منتصف القرن الخامس عشر .

س/تكلم بشيء قليل عن نظرية هوبز في العقد الاجتماعية؟

يعد هوبز من المتطرفين في تأييد السلطان المطلق للحكام، وبنى نظريته في العقد الاجتماعي لتخدم تلك الغاية، فاتفق الافراد على اقامة الدولة لتخليصهم من مساوئ المجتمع البدائي، على ان يتنازلوا عن حقوقهم كافة للحاكم، الذي لم يكن طرفاً في العقد، ويلاحظ ان نظرية هوبز تتعارض مع فكرة حقوق الانسان ومع الفلسفة التحررية ولذلك لم تلاق قبولاً من الاخرين.

س/تكلم عن نظرية لوك في العقد الاجتماعي؟

تقوم نظرية لوك في العقد الاجتماعي عكس نظرية هوبز اذ يرى ان الحياة البدائية كانت تتسم بالخير والحرية والمساواة، وكان القانون الطبيعي هو الذي ينظم العلاقات بين الافراد الذين كانوا يتمتعون بحقوق طبيعية.

س/ تكلم عن نظرية جان جاك روسو في العقد الاجتماعي؟

اما روسو فيقيم نظريته في العقد الاجتماعي وفقاً لرؤية تتباين مع من سبقوه في ذلك، حيث يرى ان الانسان كان يعيش في حياة بدائية يسود فيها مبدأ المساواة،

ووفقاً لرؤية روسو فأن الحاكم ليس طرفاً في العقد وانما هو بمثابة وكيل عن الافراد ويباشر السلطة نيابة عنهم ولهم عزله متى ارادوا ذلك، ويرى روسو ان خير الجماعة يكمن في الحرية والمساواة.

حقوق الانسان

جامعه المعقل الاهليه

م.م نشأت نائل أحمد

أنتهاكات حقوق الانسان :

الانسان هو اكرم شئ في الوجود، وهو مكرم عند الله تعالى ابتداءً من أدم عليه السلام والى قيام الساعه ، والقرآن الكريم ينص على كرامة الانسان في قوله تعالى: بسم الله الرحمن الرحيم (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا) صدق الله العظيم . وقد قرر القرآن الكريم أنه (.. مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ) ومن أجل تكريم الانسان وقف النبي صلى الله عليه واله وصحبه وسلم، لجنازة يهودي عندما مرت امامه، فقيل انها جنازة يهودي يا رسول الله، فقال الرسول الكريم صلى الله عليه واله وصحبه وسلم: او ليست نفساً، وقال عليه الصلاة والسلام (لو ان اهل السموات والأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار)، ثم يقول عليه الصلاة والسلام (لزوال الدنيا اهون على من قتل رجل مسلم).

ان ما نراه اليوم من انتهاكات لحقوق الانسان، ما هو الا انحراف للبشرية عن القيم الانسانية الفاضلة التي كانت من هدى الانبياء والرسل عليهم السلام، وانتقالها الى المبادئ الظالمة التي فيها ظلم للانسان واهدار لكرامته وانسانيته، وتتمثل هذه الانتهاكات في صور كثيرة منها:

القتل العمد بغير حق، وقطع الطريق، والاغتيال والأختطاف، وتخويف الناس وترويعهم، والتعذيب في السجون، والغاء الأخر والطائفية المقيتة وما ينتج عنها من اثار سيئة وتقييد حرية التعبير عن الرأي والاعلام والصحافة والفساد الاداري والمالي والوقوف بوجه بناء دولة المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني.....الخ.

وقد نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان في (٥). (لا يعرض اي انسان للتعذيب ولا للعقوبات او المعاملات القاسية او الوحشية او الحاطة بالكرامة).

ان الحياة منحة الله تبارك وتعالى للأنسان، لا يملك احد انتزاعها بغير ارادة الله: (وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْيِۦ وَنُمِيتُ وَنَحْنُ ٱلْوَٰرِثُونَ) صدق الله العظيم، وقد اعطى حق انتزاع الحياة من الافراد للدولة وحسب، وفق قانون الجنايات لمصلحة المجتمع كله، والانتقام بالقصاص من هذا الجاني وذلك احياء للمجتمع كله، وقد جعل رسول الله صلى الله عليه واله وصحبه الكرام، حرمة المؤمن اعظم من حرمة الكعبة، وهذا اشعار بقداسة حق الحياة وكرامة الانسان.

ان من واجبنا اليوم تجاه هذه الفتن، ان نفهم الاسلام فهماً صحيحاً ونتعاون جميعاً من اجل نشر الوعي الصحيح بين الناس وتحريرهم من الجهل والخرافة ومن الفقر والعوز وتحريرهم من الشعارات البراقة ولأفكار الهدامة، وتحرير المجتمع من بطانة السوء ودعوات التفرقة والطائفية والعودة الى اصالة الاسلام.

علينا اليوم ان نعتصم بديننا وننبذ الطائفية، ان الفرق بين الدين والطائفة هو فرق بين العلم والجهل، والحق والباطل، والخير والشر، والايمان والعصيان، فالدين اخاء وتعارف ولقاء، والطائفية عداء وتقاطع وجفاء، الدين حب ورحمة وسلام، والطائفية كره وقسوة وخصام، الدين هداية الرسل الى الله تعالى وطريق الناس الى الجنة والطائفية قيادة الاشرار الى الدمار والطريق المستقيم الى النار.

علينا ان نحارب دعاة الطائفية، وان نحافظ على كرامة الانسان وحقوقه، وان لا ينتهك كل فرد منا حق اخيه بحجة الحرية، فالفرق بين الحرية والفوضى، هو ان الحرية ان تستعمل حقك بحيث لا يطغى على حق الاخرين، والفوضى هي ان تستعمل حقك بحيث يطغى على حق الاخرين.

حقوق الانسان

جامعه المعقل الاهليه

م.م نشأت نائل أحمد

لاعلان العالمي لحقوق الانسان

الديباجة

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم. ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة. ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكي لا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم. ولما كان من الجوهري تعزيز تنمية العلاقات الودية بين الدول، ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح. ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها.

ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد.

فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة

عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها.

المادة ١

يولد جميع الناس احراراً ومتساوين بالكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم ان يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الاخاء.

المادة ٢

لكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الاعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، او اللون، او الجنس، او اللغة، او الدين، او الرأي سياسياً وغير سياسي، او الاصل الوطني او الاجتماعي، او الثروة، او المولد، او أي وضع اخر، وفضلا عن ذلك لا يجوز التمييز على اساس الوضع السياسي او القانوني او الدولي للبلد او الاقليم الذي ينتمي اليه الشخص، سواء اكان مستقلاً او موضوعاً تحت الوصاية او غير متمتع بالحكم الذاتي ام خاضعاً لأي قيد اخر على سيادته.

المادة ٣

لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الامان على شخصه.

المادة ٤

لا يجوز استرقاق احد او استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورها.

المادة ٥

لا يجوز اخضاع احد للتعذيب ولا للمعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او الحاطة بالكرامة.

المادة ٦

لكل انسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

المادة ٧

الناس جميعا سواء امام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمميز ينتهك هذا الاعلان من أي تحريض على مثل هذا التمييز.

المادة ٨

لكل شخص حق اللجوء الى المحاكم الوطنية المختصة لانصافه الفعلي من اية اعمال تنتهك الحقوق السياسية التي يمنحها اياه الدستور او القانون.

المادة ٩

لا يجوز اعتقال أي انسان او حجزه او نفيه تعسفاً.

المادة ١٠

لكل انسان، على قدم المساواة التامة مع الاخرين، الحق في ان تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي اية تهمة جزائية توجه اليه.

المادة ١١

_ (١) لكل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا الى ان يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

_ (٢) لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل او امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني او الدولي، كما لا توقع عليه اية عقوبة اشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي.

المادة ١٢

لا يجوز تعريض احد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة او في شؤون اسرته او مسكنه او مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص حق في ان يحميه القانون من مثل ذلك التخل او تلك الحملات.

المادة ١٣

_ (١) لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل اقامته داخل حدود الدولة.

_ (٢) لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة الى بلده.

المادة ١٤

_ (١) لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان اخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد.

_(٢) لا يمكن التذرع بهذا الحق اذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية او عن اعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة ١٥

_(١) لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

_(٢) لا يجوز، تعسفاً، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته.

المادة ١٦

_(١) للرجل والمرأة، متى ادركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس اسرة، دون أي قيد بسبب العراق او الجنسية او الدين، وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج لدى انحلاله.

_(٢) لا يعقد الزواج الا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كامل لا اكراه فيه.

_(٣) الاسرة هي الخلية الطبيعية والاساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة ١٧

_(١) لكل فرد حق في التملك، بمفرده او الأشتراك مع غيره.

_(٢) لا يجوز تجريد احد من ملكه تعسفاً.

المادة ١٨

لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه او معتقده، وحريته في اظهار دينه او معتقده بالتعبد واقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده او مع جماعة، وامام الملأ او على حدة.

المادة ١٩

لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها الى الاخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

المادة ٢٠

_(١) لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الأجتماعات والجمعيات السلمية.

_(٢) لا يجوز ارغام احد على الأنتماء الى جمعية ما.

المادة ٢١

_(١) لكل شخص حق المشاركة في ادارة الشؤون العامة لبلده، اما مباشرة واما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

_(٢) لكل شخص، بالتساوي مع الاخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده.

_(٣) ارادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب ان تتجلى هذه الأرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين بالتصويت السري او اجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

المادة ٢٢

لكل شخص، بوصفه عضواً في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي، ومن حقه ان توفر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية.

المادة ٢٣

_(١) لكل شخص حق العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة.

_(٢) لجميع الفراد، دون أي تمييز، الحق في اجر متساو على العمل المتساوي.

_(٣) لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومريضة تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية، وتستكمل، عند الاقتضاء، بوسائل اخرى للحماية الاجتماعية.

_(٤) لكل شخص حق انشاء النقابات مع اخرين والانضمام اليها من اجل حماية مصالحه.

المادة ٢٤

لكل شخص حق في الراحة واوقات الفراغ، وخصوصاً في تحديد معقول لساعات العمل وفي اجازات دورية مأجورة.

المادة ٢٥

_(١) لكل شخص في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل من حالات البطالة او المرض او العجز او الترمل او الشيخوخة او غير ذلك من الظروف الخارجة عن ارادته والتي تفقده اسباب عيشه.

_(٢) للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين، ولجميع الاطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في اطار الزواج او خارج هذا الاطار.

المادة ٢٦

_(١) لكل شخص حق في التعليم، ويجب ان يوفر التعليم مجانا، على الاقل في مرحلتيه الابتدائية والاساسية، ويكون التعليم الابتدائي الزاميا، ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم، ويكون التعليم العالي متاحا للجميع تبعا لكفاءتهم.

_(٢) يجب ان يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الانسان وتعزيز الاحترام حقوق الانسان والحريات الاساسية، كما يجب ان يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الامم وجميع الفئات العتصرية او الدينية، وان يؤيد الانشطة التي تضطلع بها الامم المتحدة لحفظ السلام.

_(٣) للاباء، على سبيل الاولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لاولادهم.

المادة ٢٧

_(١) لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والاسهام في التقم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه.

_(٢) لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية والمترتبة على أي انتاج علمي او ادبي او فني من صنعه.

المادة ٢٨

لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن ان تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الاعلان تحققا تاماً.

المادة ٢٩

_(١) على كل فرد واجبات ازاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن ان تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.

_(٢) لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، الا للقيود التي يقررها القانون مستهدفا منها، حصراً، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الاخرين واحترامها، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي.

_(٣) لا يجوز في أي حال ان تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الامم المتحدة ومبادئها.

.. . .